كتـــاب الشركـــة

الشركة بوزن نعمة ، وبوزن سرقة ، وحكى بعضهم شركة بوزن ثمرة ، وهي : الاجتماع في استحقاق أو تصرف ، وهي جائزة بالإجماع ، وسند ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ **وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض** ﴾[1] أي من الشركاء .

٢٠٧٠ ـ وقول النبي ﷺ « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا »[2] والشركة على ضربين ، شركة ملك ،[3] وشركة عقود ، وهذا المقصود هنا .

قال : وشركة الأبدان جائزة .

ش : نص أحمد على ذلك .

٢٠٧١ ـ مستدلا بأن النبي ﷺ أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم يجيئا بشيء[4] ، ومعنى

---

(١) سورة ص : الآية ٢٤ . وفي المتن (باب الشركة) وفي (س) : وحكى بعضهم بوزن .

(٢) رواه الدارقطني ٣٥/٣ من طريق جرير ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، قال قال رسول الله ﷺ « يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » هكذا ذكره مرسلا ، وأورده العجلوني في كشف الخفا ٣٢٢٢ وعزاه للديلمي عن أبي هريرة بلفظ « يد الله بين الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه » ورواه أبو داود ٣٣٨٣ والحاكم ٥٢/٢ والدارقطني ٣٥/٣ ، والبيهقي ٧٨/٦ من طريق لوين ، عن أبي همام ، وهو محمد بن الزبرقان ، عن أبي حيان عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما » قال الدارقطني : قال لوين : لم يسنده ، إلا أبو همام وحده . وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وتصحف أول الحديث في (م) إلى : بريدة أنه على .

(٣) في (خ) : على ضربين أموال وشركة . وفي (س م) : شركة مال .

(٤) رواه أبو داود ٣٣٨٨ والنسائي ٣١٩/٧ وابن ماجه ٢٢٨٨ والبيهقي ٧٩/٦ والطبراني في الكبير ٢٩٧

شركة الأبدان أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما[1]، وكلام الخرقي يشمل [الإشتراك] في المباح ، [كالإشتراك] في الإصطياد[2]، والمعادن ، ونحو ذلك ، وكلام أحمد واستدلاله نص فيه ، وإطلاق الخرقي يشمل مالو اختلفت الصنائع ، وهو أحد الوجهين ، واختيار القاضي ، لأن من لزمه عمل شيء لا يعرفه أمكنه القيام به ، بأن يستأجر عليه من يفعله ، ونحو ذلك (والثاني) ـ وهو اختيار أبي الخطاب لا يصح[3]، لئلا يلزم الشخص مالا قدرة له على فعله ، والله أعلم .

قال : وإن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب أحدهما ،

من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء، ورواه الدارقطني ٣/٣٤ عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال : أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد في درقة سلحناها ، وأشركنا فيما أصبنا ، فأخفقت أنا وعمار ، وجاء سعد بأسيرين . وسكت عنه أبو داود ، وأعله المنذري في التهذيب ٣٢٤٧ بالإنقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، لكنه أعلم بحديث أبيه ، أخذه عن أهل بيته وتلاميذه ، وفي حاشية (خ) : قال المحب البغدادي في حاشية المغني : اشتراك سعد ورفيقيه كان فيما يحصل لهم ، ويختصون به ، ولعلهم كانوا يظنون أن من جاء بشيء اختص به ، ولم يكن حكم الغنيمة قد تقرر بعد ، حتى أنزل الله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول** ﴾ فعلم أن الغنيمة لله ورسوله ، وقسم النبي ﷺ غنيمة بدر بين أهل بدر بالسوية ، وقد تقدم تفسير أحمد الشركة في الغنيمة بالشركة في السلب اهـ .

(١) في هامش (خ) : عبارة المحرر : شركة الأبدان بأن يشتركا فيما يتقبلان من الأفعال في ذممهما ، فأيهما تقبل شيئا كان في ضمانهما ، ولزمهما عمله ، وهل تصح مع اختلاف الصنعة ؟ على وجهين . اهـ .

(٢) في (م) : يشمل في المباح كالاصطياد .

(٣) في (خ) : واختيار الخرقي لأن . وفي (م) : من يعمله ... والثاني لا يصح وهو اختيار . وفي هامش (خ) على قوله (شيء لا يعرفه) : لا يلزم من اختلاف الصنعة أن لا يكون أحدهما يعرف الصنعة الذي اشتركا فيها ، بل يجوز كون واحد منهما يعرف الخياطة والقصارة ، فيشتركان فيها معا ، فهذا جائز بلا خلاف . الخ .

أو بدنان بماليهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك[1] جائز .

ش : أنواع الشركة الصحيحة أربعة (أحدها) شركة الأبدان وقد تقدمت ، (الثاني) شركة العنان ، وهي المذكورة في قوله : أو بدنان بماليهما . أي يشترك رجلان بماليهما ، ليعملا فيه بأبدانهما ، وهي جائزة بالإجماع ، حكاه ابن المنذر[2] . ومأخوذة قيل : من تساوي عناني الفرسين في السير . لأن كلا من الشريكين مساو لصاحبه في المال والتصرف ، وقيل : بل من « عن » إذا عرض ، فكل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه ، وقيل : من عانه إذا عارضه . فكل واحد منهما عارض الآخر[3] بمثل ماله وعمله ، (الثالث) شركة المضاربة ، وهي المذكورة في قوله : أن يشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدن ومال . والأصل فيها أن يكون من أحدهما المال ، ومن الآخر العمل فيه .

٢٠٧٢ ـ والأصل في جوازها ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا في جيش إلى العراق ، فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعا ، وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه ، فأراد

---

(١) في المتن : أو بدنان بمالهما . وفي (ع) : وكل ذلك . وكتب في هامش (خ) : أطلق الخرقي المال في أنواع الشركة ، وهو يشمل النقد والعروض ، فيصح عنده على كل منهما ، وقدمه في المحرر . اهـ وكتب على قوله (أو مالان) : هذه شركة مضاربة . اهـ .

(٢) قال في الإجماع ٥٣٠ : وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز .

(٣) في (م) : الأبدان قد تقدمت ... ومأخوذة من . وفي (ع س خ) : عناني الفرس . وفي (م) : بل من عرض إذا عرض ، فكل واحد منهما عرض له . وفي (س) : بل من عن الفرس إذا . وفي (خ) : وقيل بل من عانه . وفي (م) : فكل واحد عارض .

عمر رأس المال والربح كله ، فقالا : لو تلف كان ضمانه علينا ، فلم لا يكون ربحه لنا . فقال رجل : ياأمير المؤمنين لو جعلته قراضا ؟ قال : قد جعلته . وأخذ منهما نصف الربح[1] ، وهذا دليل على جواز القراض .

٢٠٧٣ ـ وقد روي جوازه أيضا عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحكيم بن حزام[2] ، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة

---

(١) هو في الموطأ ١٧٣/٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى هاهنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعان بالمدينة ، فتؤديان رأس المال ، إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما . فقالا : وددنا ذلك . ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أديا ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : ياأمير المؤمنين لو جعلته قراضا ؟ فقال عمر : قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال . ورواه عنه الشافعي في المسند ٢١٣ ورواه الدارقطني ٦٣/٣ والبيهقي ١١٠/٦ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن جده ، أن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر رضي الله عنه مرا بأبي موسى الأشعري وهو على العراق ، مقبلين من أرض فارس ، فقال : مرحبا بابني أخي ، لو كان عندي شيء ، أو كنت أقدر على شيء ، وبلى هذا المال قد اجتمع عندي ، فخذاه فاشتريا به متاعا ، فإذا قدمتما على عمر فبيعاه ولكما الربح ، وادفعا إلى عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين رأس المال واضمنا ، فلما قدمنا على أمير المؤمنين تأبى أن يجعل ذلك ، وجعله قراضا . هذا لفظ الدارقطني ، قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صحيح . وفي (م) : وهي مذكورة . وفي (خ) : ومن الآخر فيه .... ما رواه مالك . وفي (م) : فقال لو تلف كان غرامه علينا ، فلو لم يكن ربحه لنا . وفي (س) : قال لو جعلت . وفي (ع) : قال : لو جعلته . وعلق في هامش (خ) على قوله (أو بدن ومال) : أو بدنان بمال غيرهما ، على رأي القاضي كما يأتي . اهـ وكتب على قوله (فأراد عمر رأس المال) : أي أخذ رأس المال . اهـ وكتب على قوله بعد الأثر (وهذا دليل) : أي قول الرجل : لو جعلته قراضا ، وقول عمر : قد جعلته . أي قراضا ، فدل ذلك على أن القراض كان بينهم معروفا . اهـ .

(٢) رواه مالك ١٧٣/٢ والبيهقي ١١١/٦ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه عن

فكان إجماعا ، مع أن ابن المنذر قد حكى ذلك إجماعا[1] ، وحكمة الشرع تقتضي جوازها . [إذ الدراهم والدنانير لا تنمي إلا بالتجارة ، وقد يملكها من لا يحسن التجارة ، ويحسن التجارة من لا يملكها ، فالحكمة تقتضي جوازها من الجانبين] ، وهي مأخوذة قيل من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها غالبا للتجارة ، قال سبحانه ﴿ **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾[2] وقيل : بل من ضرب كل واحد منهما في الربح وتسمى قراضا ، قيل : من القطع ، يقال : قرض الفأر الثوب . إذا قطعه ، فصاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها للعامل ، واقتطع له قطعة من الربح . وقيل : بل من المساواة والموازنة ، يقال : تقارض الشاعران ، إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره ،[3] وهنا من العامل العمل ، ومن الآخر المال فتوازنا . انتهى .

وأما إذا اشترك بدنان[4] بمال أحدهما فهذه مضاربة يشترط فيها عمل رب المال ، والذي ذكره الخرقي [وهو] منصوص أحمد في رواية أبي الحارث ـ الجواز[5] لأن من لا مال له

جده ، أنه عمل في مال لعثمان الخ ، قال الحافظ في البلوغ رقم ٩٢٩ ص ١٨٦ : وهو موقوف صحيح . ورواه الدارقطني ٦٣/٣ والبيهقي ١١١/٦ عن حكيم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة الخ ، قال في البلوغ ٩٢٩ : ورجاله ثقات . ورواه عبد الرزاق ١٥٠٨٧ وابن أبي شيبة ٤٠٢/٦ عن علي في المضاربة : الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه . ورواه عن ابن مسعود الشافعي في اختلاف العراقيين ، والبيهقي في المعرفة ، كما في التلخيص الحبير ٥٨/٣ ونصب الراية ١١٥/٤ .

(١) قال في الإجماع ٥٣٠ : وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز .

(٢) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

(٣) في (م) : قرض القارض الثوب ... الآخر في الشعر .

(٤) في (م) : شاركا بدنان .

(٥) في (ع د) : بالجواز : وسقط من (د) : وهو منصوص ... المشروط له . وفي (خ) : مضاربة شرط فيها .

يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره ، وهذا [هو] حقيقة المضاربة ، وذهب ابن حامد ، وتلميذه ، وتلميذ تلميذه القاضي ، وأبو الخطاب ، وطائفة إلى أن[1] هذا لا يصح ، إذ وضع المضاربة تسليم المال إلى المضارب ، ومع اشتراط عمله[2] لا تسليم وعلى هذا في اشتراط عمل غلامه وجهان ، (المنع) وهو قول القاضي ، إذ يد الغلام كيد السيد (والجواز) إذ هو مال فصح [كما] لو ضم إليه بهيمة يحمل عليها ونحو ذلك .

« الرابع » شركة الوجوه ، وهي أن يشترك اثنان على أن يشتريا بجاههما دينا ، وهي جائزة ، إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع ، والكفالة بالثمن ، وكل ذلك صحيح ، ولأنها[3] مشتملة على مصلحة من غير مضرة ، وأخذها أبو محمد من [قول] الخرقي : أو بدنان بمال غيرهما ، كيلا يخل بنوع من أنواع الشركة[4] وقال القاضي : مراد الخرقي بهذا أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة ، فيكون المضاربان شريكين في ربح بمال غيرهما[5] [لأنهما إذا أخذا المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال

---

(١) في (م خ) : وطائفة أن .

(٢) في (س م) : تسلم المال . وفي (م د) : اشتراط علمه . وفي هامش (خ) : هذا يمكن منعه ، فإن عمل اثنين في مال يستلزم حصول تسلمهما للمال ، ليمكن وجود عملهما فيه ، نعم لا يلزم منه تسلم كل منهما لكل المال ، بل هما شريكان في تسلمه ، واستواء أيديهما عليه ، وهذا لا ينافي صحة التصرف اهـ .

(٣) في (د) : شركة الوجوه ، وهو ... والكفالة باليمين . وفي (ع) : صحيح ولأنهما .

(٤) في (م) : أو بدنان بغير إما داريهما كيلا ... أنواع الخرقي .

(٥) في (م) : فيكون المضاربين في الربح مال .

غيرهما] وهذا الذي قال القاضي[1] هو ظاهر اللفظ ، وعلى هذا يكون هذا نوعا من أنواع المضاربة[2] [ويكون] قد ذكر للمضاربة ثلاث صور[3] ، وبقي من كلام الخرقي قوله : أو مالان وبدن صاحب أحدهما ، وهذا يجمع شركة ومضاربة ، فمن حيث إن من كل واحد منهما المال ، يشبه شركة العنان ، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه بجزء من الربح هو مضاربة ، ونبه الخرقي رحمه الله بهذا على أنه كما يجوز كل واحد من أنواع الشركة على انفراده ، كذلك يجوز اجتماع الجميع والله أعلم .

قال : والربح على ما اصطلحا عليه .

ش : يعني فيما تقدم من أنواع الشركة ، أما في المضاربة فإجماع حكاه ابن المنذر[4] ، وأما في شركة العنان فاعتماداً على الشرط ، ولأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر فيجوز اشتراط[5] زيادة في الربح في مقابلة عمله ، كاشتراط الربح في مقابلة عمل المضارب ، وكذلك شركة الأبدان ، لأنهما قد يتفاضلان في العمل ، وأما شركة الوجوه فإن قلنا : هي داخلة في كلام الخرقي ، اقتضى كلامه أن يكون حكمها كذلك وهذا الذي[6] قطع به أبو البركات .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م د) : وفي (س خ) : قاله القاضي . وفي (م) ذكره القاضي .

(٢) في (س د) : يكون نوع . وفي (م) : يكون هذا نوعا .

(٣) تكرر قوله : ويكون قد ذكر للمضاربة . في (س ع) .

(٤) هو قوله في الإجماع ٥٣٠ : وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز .

(٥) في (م) : من الآخر فيشترط .

(٦) سقط من (د) : عمله كاشتراط الربح في مقابلة . وفي (م) : فمقتضى كلامه . وفي (ع) : أن يكون حكمهما . وفي (م) : حكمه . وفي (خ) : وهو الذي .

وقال أبو محمد : إنه قياس المذهب ، لأنها شركة فيها عمل[1] ، فجاز ما اتفقا عليه كسائر الشركات ، وقال القاضي : الربح بينهما على قدر ملكيهما[2] في المشترى لأن الربح يستحق بالضمان[3] ، لوقوع الشركة عليه خاصة ، والضمان لا تفاضل فيه .

وأما ما جمع شركة ومضاربة ـ كأن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما ، مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفا ليعمل أحدهما فيهما ـ فلابد وأن يشترط للعامل أكثر من ربح ماله ، كأن يشترط له الثلثان ، أو النصف والربع ، ونحو ذلك في مسألتنا ، ليكون الزائد على ربح ماله مقابلا لعمله[4] في نصيب صاحبه ، ولو جعل للعامل في صورتنا دون النصف لم يصح ، لأن الربح : [استحقاقه إما بمال أو بعمل ، وهذا الجزء الزائد على النصف الذي شرط] لغير العامل ليس في مقابلة مال ، ولا عمل ، ولو جعلا الربح والحال هذه بينهما نصفين فلا شركة ولا مضاربة ، إذ شركة العنان وضعها الشركة في المال والعمل ، وقد فات العمل من أحدهما ،

---

(١) في (د) : إنها قياس . وفي (س م) : فيها العمل .

(٢) في (م خ) : على قدر ماليهما . وفي هامش (خ) : وذلك أن ملكيهما فيما اشترياه يقع على حسب ما شرطاه ، فإن شرطا أن ما اشترى كل واحد منهما فلأحدهما ثلثه ، وللآخر الثلثان ، وقع الملك كذلك الخ .

(٣) في هامش (خ) : قد يمنع حصر استحقاق الربح في الضمان ، بأنه كما يستحق بالضمان يستحق بالعمل ، فإن كلا منهما يعمل في ملكه وملك شريكه ، فلا يمتنع أن يستحق بضمانه وعمله ، وإذا استحق العمل في ملك شريكه جاز أن يستحق من ربح ملك شريكه شيئا يكون في مقابلة عمله فيه ، مضافا إلى ربح ملك نفسه الخ .

(٤) في (م) : وأما جمع شركة . وفي (ع د) : فلا بد أن يشترط . وفي (م) : مقابل لعمل . وفي (خ) : مقابلة .

والمضاربة وضعها جعل جزء من [الربح في مقابلة عمل] العامل ،[1] وقد فات الجعل ، ويكون هذا إبضاعا[2] وهو جائز إن لم يكن عوضا [عن قرض ، كأن كان العامل اقترض الألف ، وجعل عمله في مال صاحبه عوضا][3] عن قرضه ، فإن ذلك غير جائز ، هذا كله إذا اصطلحا على ذكر شيء ، فأما إن لم يصطلحا على شيء فإن في[4] المضاربة يكون الربح لمالك المال ، وللعامل أجرة المثل ، وفي العنان يكون الربح على قدر المالين ، وفي شركة الوجوه على قدر ملكي المشتري ، وفي شركة الأبدان يقسم أجرة ما تقبلاه بالسوية ، وهل يرجع كل واحد على الآخر بأجرة عمله ؟ فيه وجهان[5] ، والله أعلم .

---

(١) في (م) : فلا شركة له ولا .... وضعها جعل جزء من العمل ، وقد فات الجعل ، ويكون هذا إيضاع . وفي (س ع) : في مقابلة عمل العمل .

(٢) الإبضاع أن يعطي ماله من يبيعه له بلا جعل . قال في المقنع ١٧٢/٢ : فإن قال : خذه واتجر به والربح كله لي . فهو إبضاع . وقال الجوهري في الصحاح : الإبضاع طائفة من مالك تبعثها للتجارة . اهـ .

(٣) السقط من (س م) وفي (د) : وجعل العمل .

(٤) في (م) : إذا اصطلحا على شيء ذكر ، فأما إن لم يصطلحا على ذكر شيء كان في المضاربة . وفي (ع) : على شيء كان كان في المضاربة . وفي هامش (خ) تعليقا على قوله (فإن ذلك غير جائز) : فيكون ربح نصيب صاحب المال له ، وعليه أجرة العامل ، لأن عمله مقابل لمنفعة القرض ، وكل قرض جر نفعا فهو ربا ، فربح المال لمالكه ، وعمل العامل مضمون عليه ، لأنه شرط له شرط لم يصح له ، وهو انتفاعه بما اقترضه منه ، ولا يصح كون ذلك عوضا عن عمله في ماله ، لأن منفعة القرض لا تصح مقابل منفعة بمال ، ولا بما في معناه من متقوم به ، وإذا بطل كون المنفعة بالقرض عوضا عن عمله في مال المقرض ، فهو لم يلتزم بالعمل في ماله إلا بذلك العوض ، وقد فات لعدم صلاحيته لذلك ، فيكون عمله مضمونا ، وضمانه بأجرة مثله . اهـ .

(٥) في (خ) : وفي شركة العنان يكون الربح . وليس في (د) : وفي شركة الوجوه .... ما تقبلاه . وفي هامش (خ) : وإذا لم يشترط للمضارب جزء من الربح فسدت الشركة ، وصح تصرف العامل ، وله أجرة مثله ، ربح المال أو خسر . اهـ وكتب أيضا : وظاهر الوجيز عدم الرجوع بأجرة العمل ، وفي المحرر بأجرة نصف عمله ، وهو يشمل ما إذا كان اشتراكهما بالسوية ، أو

قال : والوضيعة[1] على قدر المال .

ش : الوضيعة تختص المال وتتقدر به ، بلا خلاف نعلمه ، ففي شركة العنان على قدر المالين ، وفي شركة الوجوه على قدر ملكي المشتري ، وفي المضاربة تختص المال لا تتعداه إلى العامل[2] ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم .

ش : أو يجعل نصيبه كله من الربح دراهم[3] كأن يشترط له ثلث الربح [مثلا] وعشرة دراهم ، أو يشترط له مائة درهم ، من غير جزء من الربح ، وفي كليهما يفسد العقد ، وقد حكاه ابن المنذر في القراض إجماعا ،[4] والمعنى في ذلك احتمال أن لا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح ، وفي ذلك ضرر وغرر بالآخر ، والشريعة تأباه ، والله أعلم .

قال : والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ضمن في إحدى الروايتين والأخرى : لا يضمن .[5]

شرط لأحدهما أكثر من الآخر كالثلث والثلثين ، وهو كذلك ، لأن العقد إذا بطل بطل ما كان فيه من الشروط ، لكن قد يقدم كون ربحهما على ما شرطاه ، لجواز تفاوتهما في العمل ، فعند فساد العقد يكون الربح بينهما على قدر عملهما ، لأنه عوضهما . اهـ .

(١) في (ع) : والوضع على .

(٢) في (م) : قدر ملكي ، وفي المضاربة .... لا تتعداه إلى الفاضل . وفي هامش (خ) : وشركة الأبدان لا وضيعة فيها ، لأن مبناها على الكسب ، فإن حصل كسب اشتركا فيه ، وإلا كانا سالمين من الوضيعة ، لعدم مال بينهما . اهـ .

(٣) في (س م د) : أو يجعل ربحه نصيبه كل من ربح دراهم .

(٤) قال في الإجماع ٥٣٢ : وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة اهـ .

(٥) في (م) : بغير إذن رب المال ضمن . وفي المتن و (م خ) : والرواية الأخرى وليس في (د) : والأخرى لا يضمن .

ش : إذا أذن للمضارب أو لغيره من الشركاء أن يبيع نسيئة أو أمر بذلك أو نهى [عنه] اعتمد الإذن ، ومتى خالف ضمن ، وإن أطلق له جاز أن يبيع بالحال ، وهل يجوز[1] أن يبيع بالنسيئة ؟ فيه روايتان ، (الجواز) ، واختاره ابن عقيل ، إذ ذلك عادة التجار[2] فكان مأذونا له عرفا ، (والمنع) إذ التصرف المأذون فيه ما كان على وجه الحظ ، ومع النسيئة لاحظ ، لما في ذلك من التغرير بالمال ، فكأنه منهي عنه عرفا ، فعلى الأول : لا ضمان عليه ما لم يفرط ببيع من لم يوثق به ، أو من لم يعرفه ،[3] وعلى الثاني : يلزمه ضمان الثمن . « قلت » وينبغي أن يكون حالا ، والبيع صحيح على مقتضى كلام الخرقي ،[4] وجعله أبو محمد من تصرف الفضولي ، فيبطل على الصحيح ، والله أعلم .

قال : وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر ، إذا كان فيه ضرر على الأول ، [فإن فعل وربح رده في شركة الأول][5] .

---

(١) في (م د) : أن يبيع بنسيئة . وفي (م) : وهل يحرم .

(٢) في (ع) : فيه روايتين . وفي (م) : واختارها ابن عقيل وذلك . وفي (س م د) : عادة التجارة .

(٣) في (م د) : والمنع أو التصرف . وفي (د) : من التغير بالمال .... أو لم يعرفه .

(٤) في هامش (خ) على قوله (يلزم ضمان الثمن) : في ضمانه بالثمن المسمى نظر ، فإن المسمى قد يكون زائدا عن القيمة ، بسبب الأجل ، وفي المغني : إذا قيل بصحة البيع هل يضمن بقيمته أو بثمنه ؟ احتمالان ، قدم منهما ضمانه بقيمته ، لأنها الذي فوته ، وعلل الثاني بأنه وجب بالبيع وفات بتفريطه ، قال : وإن نقص عن القيمة فقد انتقل الوجوب إليه ، بدليل أنه لو حصل الثمن لم يضمن شيئا . اهـ وكتب على قوله (على مقتضى) : قال في المغني : لأنه إنما ذكر الضمان ، ولم يذكر فساد البيع ، ولما عبر في المغني بقوله : يحتمل . قيل : إنه ليس مقتضى كلام الخرقي جزما ، بل احتمالا . اهـ .

(٥) هذا ساقط من (خ) واستدركه المصحح ، وفي المتن : الآخر إن كان فيه ضرر . وفي هامش (خ) : وهل الوكيل يجعل كذلك ، ينظر فيه . اهـ .

ش : إذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول ، كأن يكون المال الثاني كثيرا ، يشغله عن [العمل في] الأول أو الأول كثير ، متى اشتغل بغيره تعطل العمل في بعضه ، إذ وضع المضاربة على الحظ والنماء ، ومع وجود الضرر لاحظ ولا نماء ، فإن خالف وفعل رد ما ربح في المضاربة الثانية في [شركة] الأول ، لأن الأول والحال هذه يستحق منافعه ، فيستحق ما حصل في مقابلتها ، وخرج من كلام الخرقي إذا لم يكن على الأول ضرر بالمضاربة ، لقلة المال ونحو ذلك ، فإن للمضارب المضاربة[1] لآخر ، إذ منافعه لم تملك عليه ، إنما الذي ملك عليه فعل ما فيه حظ ونحوه ، والله أعلم .

قال : وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال. [2]

ش : وضع المضاربة[3] أن ينض مال المضاربة ، ثم يقسم الربح ، والله أعلم .

قال : وإذا اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى ، جبرت الوضيعة من الربح .

---

(١) في (ع) : في شركة الأول والحال . وفي (م) : في الأول والحال . وفي (د) : في شركة الأول والحالة . وفي (س) : في مقابلتهما . وفي (م) : فإن للمضارب أن يضارب . وعلق في هامش (خ) على قوله (في مقابلتها) : واختار في المغني أن الأول لا يستحق من ربح المضاربة الثانية شيئا ، كما لو آجر نفسه أو عمل في مال نفسه ، ولأن استحقاق ذلك إما بمال أو عمل ، وهما منتفيان ، ولأن أكثر ما فيه أنه تعدى بترك العمل ، فأشبه ما لو اشتغل عنه بلعب ، أو اشتغال بعلم ، ولو وجب لوجب شيء مقدر ولم يتقدر بالربح . اهـ .

(٢) في (ع خ) : ما فيه حفظ . وفي هامش (خ) : وظاهر كلام الخرقي أن العامل لا يملك شيئا من الربح إلا بالقسمة ، والمذهب أنه يملك ، فيحمل عليه كلام الخرقي ، بأن يكون تقدير كلامه : ليس له أخذ شيء من الربح ، وإن كان ملكا له ، أي ليس له قسمته دون شريكه كما يأتي . اهـ .

(٣) في هامش (خ) : كذا في النسخ ، ولعله : إذ وضع المضاربة . اهـ والنض التصفية .

ش : لأن رأس المال واحد ، فلا يستحق المضارب فيه ربحا حتى يستوفي رأس المال ، كالتي قبلها ، والله أعلم .

قال : وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلا ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال .

ش : لأن الربح وقاية لرأس المال ، فربما خسر بعد ، فتبين أن لا ربح ، ولأن رب المال شريكه[1] في الربح ، فلا يقاسم نفسه إلا بإذنه ، وخرج إذا أذن رب المال لأن الحق لهما ، لا يخرج عنهما ، نعم : متى خسر المال ـ والحال هذه ـ لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه ، أو نصف الخسران ،[2] إذا قسما الربح نصفين .

وقوة كلام الخرقي يقتضي أن العامل يملك الربح بنفس الظهور ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله والمنصوبة[3] في المغني للخلاف ، اعتمادا على الشرط ، إذ هو صحيح ، فوجب العمل بمقتضاه . « والرواية الأخرى » لا يملكه إلا بالقسمة ،[4] إذ لو ملكه بالظهور لكان ربحه له ، وكان شريكا لرب المال به ، وكل ذلك ممتنع ، والله أعلم .

قال : وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما ، كان الربح بينهما والوضيعة على المال .[5]

---

(١) في (م) : لأن رب المال شريك .

(٢) في هامش (خ) : أي إذا كان قد شرط له نصف الربح ، ولو قال : نصيبه من الخسران مما أخذ كان أشمل . اهـ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٥/٥٧ .

(٣) في (م) : والمنصوص . وفي هامش (خ) على قوله (بنفس الظهور) : إنما كان هذا قوة كلام الخرقي ، لكونه إنما منعه من أخذ الربح خاصة ، ولم يقل : لا يملك شيئا منه . ولهذا قلنا مؤولين قوله : ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال ، أي ليس له أخذ ربح ، ليتساوى كلاماه . اهـ ..

(٤) في (ع م د) : لا يملكه بالقسمة . وفي هامش (خ) : ولأنه لو لم يملكه العامل لكان لا ملك له ، لأن المالك لا يملكه اتفاقا . اهـ .

(٥) هذه الجملة ليست في أصل المتن المطبوع ، واستدركت من المغني ، وفي المغني : وإن اتفق . وفي (ع خ د) : كان الربح لهما . وفي (م) : على قدر المال .

ش : لا إشكال في صحة شرط الربح ، ولا في بطلان اشتراط الوضيعة أو بعضها على المضارب ، لمنافاة هذا الشرط لمقتضى المضاربة ، ومقتضى كلام الخرقي أن العقد لا يفسد بهذا الشرط ، وهو منصوص أحمد والمذهب ، لعدم تأثيره في جهالة الربح ، وعنه يفسد العقد ، لأنه شرط فاسد ، أشبه اشتراط فضل دراهم ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين ضارب بالدين[1] الذي عليك .

ش : حكى ابن المنذر هذا إجماعا عمن يحفظ عنه[2] من أهل العلم ، لأن المال ما دام في يد[3] المدين لا يصير للغريم إلا بقبضه ، ولم يوجد القبض هنا ، وخرج أبو البركات[4] الصحة من صحة المضاربة بالعروض ، لأنه إذا اشترى شيئا للمضاربة ، ودفع الدين ، فقد وقع الشراء [والدفع بإذن الغريم] ، فيصير كما لو دفع إليه عرضا وقال : ضارب به ، والله أعلم .

قال : وإن كان في يده وديعة جاز له أن يقول :[5] ضارب بها .

---

(١) في (م) والمتن : لمن عليه الدين . وفي المتن و (م خ) : ضارب بالمال .

(٢) لم أجده في الإجماع ، وقد حكاه أبو محمد في المغني ٥/٧٣ بقوله : قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه ، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة . وفي (ع س م د) : إجماع عمن وفي (م) : يحفظ المضاربة عنه .

(٣) ليس في (ع د) : ما دام

(٤) في (م) : ولم يقبض هنا . وفي (س) : وخرج أبو بكر . ولم أجد هذا التخريج في المحرر ١/٣٥١ .

(٥) في المتن : فإن كان . وفي المتن و (م) : جاز أن يقال له . وفي المتن : ضارب منها . وفي هامش (خ) : أي وديعة يصح كونها رأس المال في المضاربة ، بأن تكون نقدا أو عروضا إن قلنا : تصح المضاربة عليها . اهـ .

ش : لأن الوديعة ملك لصاحبها ، فجازت المضاربة عليها ، كما لو كانت حاضرة ، ومراد الخرقي رحمه الله بهذه الوديعة الدراهم والدنانير ، إذ غرضه بهذه المسألة بيان أن الوديعة يجوز دفعها لمن هي في يده مضاربة ، وقد يقال : إن إطلاقه يشمل ما إذا كانت غير الدراهم والدنانير ، فيكون من مذهبه جواز المضاربة على العروض ، كالرواية المرجوحة ، مع أن المسألة السابقة قد تأبي ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

obeikandl.com